

شقيقة واخت لاب وكر زوج وام واخنتين منها واخنتين من غيرها وتلقب
هذه الصورة بام الفريخ بالخاء المحممة اكثر من ما فخت في العول والاشي عشر
تعول ثلاث مرات على التوالي الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر
والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كسنتين وام وزوج وكر زوجة وام
واخت لغيرها والى خمسة عشر كسنتين وزوج وابوين وكر زوجة واخنتين
لام واخنتين لغيرها والى سبعة عشر كزوجة وام واولاد بها واخنتين لغيرها
وكجداتين وثلاث زوجات واربعة اخوات لام وثلاث اخوات لابوين اولاد وهذه
الصورة تسمى بام الامل والفريخ بالحيم لا يوثق الجميع وكل من كل من الامل
وبالسبعة عشرية يفتح العيني والاربعه والعشرين وهو الاصل الثالث من
الاصول العالمة في تعول وتلقب بالسلطة الجبلة لثقله عولها وتعول مرة
واحدة يثمنها الى سبعة وعشرين كزوج بنات واربعة جدات ووجد وثلاث
زوجات وكر زوجة وبنين وابوين وتلقب هذه الصورة بالثبيرة قال

بنات	١٦
جدات	٣
جد	٢
زوجات	٣

ذكر الاربعة التي لا تعول

والنصف والباقي والعصافي اصلها في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة بلسون والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان في ثمانية فهذه الاصول الثمانية
لا يدخل العول فلمها واعلم ان الثلث التصحيح فيها تسلم
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول السائل وهي الاصول الثلاثة التي
تعول شرعا لان في بيان القسم الثاني وهي الاصول الاربعة التي لا تعول ككل
مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج وعمرا ونصف وكر زوج واخت شقيقة
اولاد فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبان بالنصفتين لان كلا
منها فيها نصف ونصف وباليتمتين لانها لا تطبق لهما وكل مسئلة فيها ثلث
وما بقي كام وعمرا وثلثان وما بقي كسنتين وعمرا وثلثان كاخنتين لام
واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابنا وزوج
ونصف وما بقي كزوج وبت وعمرا فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي
كر زوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبت وعمرا فاصلها ثمانية وقوله

زوج	١
عم	١
زوج	١
ام	١
ام	٢
ام	٢
ام	٢
ام	٢
ام	٢
ام	٢

زوج	١
زوج	١
ام	٢
ام	٢
ام	٢
ام	٢

من اربعة

من اربعة مسنون السني هو الطريق فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها العول
كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة فاسلك الطريق النصحيح بعد ذلك تسلم من
الخطا في القيمة فقد فصع المسئلة من اصلها وقد احتاج الى ضرب باقي بيانه قال
وان تسمى من اصلها تصحيح فترك تطويل الحساب في
فاعط كلا سهمه من اصلها مكررا او عايداً من عولها

اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان انقسم تقسيم كل فريق على عدد وسر كام
وعين وكزوج وثلث بنين وثلث زوجات وام وخمس اعمام وكر الام الامل
فيقتصر في القيمة على ما صلها ولا يحتاج الى تصحيح ولا تصير بعض الرؤس
في بعض والحاصل في اصل المسئلة ولا تنظر بين الرؤس والرؤس لان هذا كله
تطويل في الحساب من غير فائدة فتركه منجج الراحة فاعط كل فريق سهمين
اصلها كما ملان لم تكن المسئلة عادلة ان كانت عادله ففي ثلاث زوجات وام
وخمس اعمام اصلها اثناعشر ومنها تصحيح ربعها ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات
منقسم عليهم لكل زوجة سهم وثلاث اربعة الام والباقي خمسة ينقسم
على الاعمام لكل عمر سهم وفي الباهلة وهي زوج وام واخت لغيرها اصلها
سنة وتعول الى ثمانية الام ثلث عايل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة
ربع ولكن من الزوج والاخت نصف عايل وهو ثلاثة اثمان وفي ام الامل
وهي جدتي وثلاث زوجات واربعة اخوات لام وثمان اخوات لاب اصلها
اثناعشر وتعول الى سبعة عشر الحدتي سهمان والباقي وهو سهمان من
سبعة عشر لكل زوجة سهم وللزوجات الاربعة عايداً وهو ثلاثة اسهم من سبعة
عشر لكل زوجة سهم وللأخوات الام الثلث عايل وهو اربعة لكل اخت
سهم وللأخوات الباقيات الثلثان عايلان وهما ثمانية لكل منهن سهم
فتعول الى سبعة عشر وعدة العورثة سبعة عشر وكانت الثلثة فيها
سبعة عشر ديناراً وذلك تلقب بالسبعة عشرية قال

وان تسمى السهام ليست تنقسم على رؤس الميراث وانج ما بهم
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بجائزك الرول

او عايداً